الفصل العاشر

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

ألف- مقدمة

٢٩٦- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة عامَ ٢٠٠٠، بعد نظرها في دراسة جدوى[٥٨٢] أُجريت بشأن الموضوع المعنون "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل[٥٨٣]. وبعد مرور عامين قامت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٢، بإدراج الموضوع في برنامج عملها وأنشأت فريق دراسة. وقررت أيضاً تغيير عنوان الموضوع فأصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"[٥٨٤]. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على عدد من التوصيات منها توصيات بشأن سلسلة من الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها، على أن تبدأ هذه الدراسات بدراسة يضطلع بها رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

٢٩٧- وعينت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٣، السيد مارتي كوسكينيمي رئيساً لفريق الدراسة، ووضعت جدولاً زمنياً مؤقتاً للعمل ينفَّذ في أثناء الجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، ووزعت على أعضاء فريق الدراسة الأعمالَ المتعلقةَ بالموضوعات الأخرى التي اتُفق عليها في عام ٢٠٠٢[٥٨٥]، وأقرت المنهجية التي يتعين اعتمادها لتلك الأعمال. وأجرت اللجنة كذلك مناقشة أولية لموجز وضعه رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'".

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٩٨- أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل فريق الدراسة الذي عقد ثماني جلسات في ١٢ و١٧ أيار/مايو، وفي ٣ حزيران/يونيه، وفي ١٥ و١٩ و٢١ و٢٦ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان معروضاً عليها أيضاً التقرير الأولي عن دراسة وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها، التي أعدها السيد مارتي كوسكينيمي، رئيس فريق الدراسة، وموجز للدراسة عن تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، أعده السيد تيودور ميليسكانو؛ وموجز للدراسة عن تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي، أعده السيد ولِيَم مانسفيلد؛ وموجز للدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، أعده السيد رياض الداودي؛ وموجز للدراسة عن التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات إزاء الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها قواعد في حالات التراع، أعده السيد جيسلاف غالتسكي[٥٨٦].

٢٩٩- وفي الجلسة ٢٨٢٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.663/Rev.1) الوارد في الفرع جيم أدناه.

جيم- تقرير فريق الدراسة

١- تعليقات عامة والحصيلة المرتقبة لأعمال فريق الدراسة

٣٠٠- استهل فريق الدراسة مناقشته باستعراض لتقرير فريق الدراسة لعام ٢٠٠٣[٥٨٧]، كما استعرض الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة

---

(٥٨٢) غ. هافنر، "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٧.

(٥٨٣) انظر الحاشية ٢٣٨ أعلاه.

(٥٨٤) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

(٥٨٥) (أ) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، وذلك في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛ (ب) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من الاتفاقية)؛ (ج) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من الاتفاقية)؛ (د) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات إزاء الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها قواعد في حالات التراع، *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٣-١١٤، الفقرة ٤٢٧.

(٥٨٦) يمكن الحصول على هذه الوثائق من شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٥٨٧) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١١-١١٤، الفقرات ٤١٥-٤٣٥.

السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/537، الفرع زاي).

٣٠١- وأكد فريق الدراسة ولايته كما تجسدت في جوهرها في الاسم الكامل للفريق. فالقصد هو دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية للتجزؤ كتعبير عن تنوع القانون الدولي وتوسعه. وقرر فريق الدراسة الاضطلاع بمهمته مستنداً إلى الجدول الزمني المؤقت وبرنامج العمل والمنهجية المتفق عليها أثناء دورة عام ٢٠٠٣[٥٨٨].

٣٠٢- ورحب فريق الدراسة بما أدلي به من تعليقات في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة المعقودة عامَ ٢٠٠٣. ولاحظ أن المقررات المتعلقة بالوجهة التي ينبغي أن تتخذها أعماله قد حظيت بتأييد واسع. وعلى وجه الخصوص، فإن المقرَّر الذي يدعو إلى التركيز على المسائل الجوهرية وتنحية الآثار المؤسسية المترتبة على التَجَزّؤ جانباً، وكذلك المقرَّر الذي يدعو إلى أن يكون العمل مُنصَبّاً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يبدو أنهما قد حظيا بقبول أعضاء اللجنة السادسة. وأحاط فريق الدراسة علماً أيضاً بالرغبة في التوصل بانتهاء أعماله إلى نتائج عملية. وفي هذا الصدد، ناقش فريق الدراسة أيضاً المسألة المتعلقة بالنتيجة النهائية لأعماله. وفيما رأى بعض الأعضاء أن الهدف المنشود هو وضع مبادئ توجيهية والإدلاء بتعليقات عليها، أبدى آخرون إرتيابهم في التوجه صوب وضع قواعد ومعايير. غير أن الفريق كان متفقاً على جدوى العملية التحليلية وعلى وجوب أن يقوم، على الأقل، بعرض ما يخلص إليه هو من استنتاجات، بناءً على الدراسات، بشأن طبيعة وآثار ظاهرة "تَجَزّؤ" القانون الدولي. وأكد فريق الدراسة أن قصده هو وضع وثيقة فنية جامعة تمثل حصيلة أعماله. وستُقدَّم هذه الوثيقة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦، وستتضمن كثيراً من جوهر التقارير الفردية التي أعدها أعضاء فريق الدراسة. وستتألف من جزأين هما: (أ) دراسة فنية عن الموضوع، و(ب) موجز يتضمن الاستنتاجات المقترحة ويقدم، عند الاقتضاء، مبادئ توجيهية بشأن كيفية معالجة التجزؤ.

٢- مناقشة الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"

٣٠٣- بدأ فريق الدراسة مناقشاته الموضوعية للدراسة التي وضعها الرئيس بعنوان "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'". وقد تَصَدَّر الدراسة تصنيف لأنواع التجزؤ يستند إلى القرار الذي اتخذه فريق الدراسة في عام ٢٠٠٣. وقد ميز ذلك التصنيف بين ثلاثة أنواع من التجزؤ هي: (أ) التجزؤ من خلال التضارب بين تفسيرات القانون العام؛ (ب) والتجزؤ من خلال نشوء قانون خاص استثناءً للقانون العام؛ (ج) والتجزؤ من خلال التضارب بين أنواع مختلفة من القانون الخاص. وبما أنه سبق أن أُقِرَّ هذا التمييز في عام ٢٠٠٣، فلا حاجةَ إلى إجراء مناقشة له الآن. وبدلاً من ذلك، قرر فريق الدراسة الانتقال مباشرة إلى جوهر الدراسة. وتقع الدراسة في جزأين. ويتضمن الجزء الأول مناقشة لمبدأ قاعدة التخصيص فيما يركز الجزء الثاني على "النظم القائمة بذاتها".

(أ) قاعدة التخصيص

٣٠٤- لدى عرض الجزء من الدراسة المتعلق بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص، شدد الرئيس على عدة نقاط. أولاً، أكد أن الرجوع إلى قاعدة التخصيص يعتبر جانباً من جوانب التعليل القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة القانون الدولي كنظام قانوني. وقد سعى مبدأ قاعدة التخصيص إلى المواءمة بين المعايير المتضاربة من خلال التفسير أو من خلال إقامة علاقات محددة بينها على أساس الأولوية. وقال إن من الصعب في أحيان كثيرة التمييز بين هذين الجانبين من جوانب تطبيق هذه الطريقة: أي بين تفسير قانونٍ خاص في ضوء القانون العام، وتنحية القانون العام جانباً لوجود قانون محدد يتعارض معه. وشدد على اتسام التمييز بين العام والخاص بطابع الارتباط بعلاقات أخرى. فالقاعدة لم تكن قط "عامة" أو "خاصة" بصورة مجردة وإنما تكون كذلك دائماً بالنسبة إلى قاعدة أخرى. فقد تترتب "خصوصية" القاعدة مثلاً على نطاق الدول المشمولة بها أو قد تترتب على سعة مادة موضوعها. فالقاعدة (مثل معاهدة حسن الجوار) قد تكون خاصة بالمعنى الأول وعامة بالمعنى الثاني. ومن المهم اعتماد منظور يشمل نظاماً كاملاً وذلك على وجه التحديد تجنباً للتفكير في قاعدة التخصيص تفكيراً شكلياً أو جامداً بشكل مفرط. ويتوقف تطبيقها دائماً على بيئة النظام القانوني المحيط بها.

٣٠٥- ثانياً، ذكر الرئيس أن المبدأ القائل إن القانون الخاص يقيّد القانون العام هو مبدأ تقليدي ومقبول على نطاق واسع من مبادئ التفسير القانوني والطريقة القانونية لحل مشكلة التضارب بين المعايير. فهناك قضايا قانونية كثيرة جرى فيها اللجوء إلى أسلوب قاعدة التخصيص. كما أخذت اللجنة بهذا الأسلوب في المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥٨٩]. وعزا الرئيس قبول قاعدة التخصيص إلى قوة حجتها: فهي تتسم بطابع عملي وتوفر قدراً أكبر من الوضوح والتحديد، وتعتبر لذلك قاعدة "أكثر صرامة" أو "أكثر إلزاماً" من قاعدة القانون العام. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم هذه القاعدة المسألة قيد النظر بفعالية وكفاءة أكبر وتكمن فائدتها في إتاحة فرص أفضل لمعرفة إرادة الأطراف.

---

(٥٨٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤٢٤-٤٢٨.

(٥٨٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨١.

٣٠٦- ثالثاً، ميز الرئيس بين أربع حالات برزت فيها قاعدة التخصيص في قانون السوابق القضائية: (أ) فقد تستخدم هذه القاعدة في تحديد العلاقة بين نصين (خاص وعام) في صك واحد كما هي الحال، مثلاً، في *التحكيم بشأن قناة بيغل*(٥٩٠)؛ (ب) والعلاقة بين أحكام ترد في صكين مختلفين كما هي الحال في قضية *امتيازات مافروماتيس في فلسطين*(٥٩١)، وتبرز هذه العلاقة على نحو نموذجي بدرجة أكبر في بيئة نظام قانوني واحد كما في داخل منظمة التجارة العالمية(٥٩٢)؛ (ج) والعلاقة بين معيار وارد في معاهدة ومعيار غير وارد في معاهدة كما في قضية *شركة إينا ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية*(٥٩٣)؛ (د) والعلاقة بين معيارين غير واردين في معاهدة كما يتبين في قضية *حق المرور فوق الأراضي الهندية*(٥٩٤) التي طُبق فيها استدلال مشابه على الرغم من عدم التعبير عن ذلك بلغة قاعدة التخصيص.

٣٠٧- رابعاً، أشار الرئيس إلى أنه رغم عدم وجود تسلسل هرمي رسمي لمصادر القانون الدولي، يوجد نوع من التسلسل الهرمي غير الرسمي نشأ عملياً كجانب "شرعي" أو "طبيعي" من جوانب الاستدلال القانوني، وفيه تفضيل للمعيار الخاص على المعيار الأعم. وهذا التسلسل الهرمي العملي يعبر، على حد قوله، عن الأساس التوافقي الذي يقوم عليه القانون الدولي: فكثيراً ما تُولَى الأفضلية لمعيارٍ خاص لا لأنه يعكس على أفضل وجه شروط السياق فحسب، بل لأنه يعكس على أفضل وجه قصدَ من يُلزَمون به.

٣٠٨- خامساً، أشار الرئيس إلى وجود طريقتين يضع القانون بهما في الاعتبار علاقة قاعدة خاصة بقاعدة عامة. ففي الحالة الأولى يمكن اعتبار القاعدة الخاصة *تطبيقاً* أو *توضيحاً* أو *تحديثاً* لمعيارٍ عام. وفي الحالة الثانية، يؤخذ بالقاعدة الخاصة باعتبارها *تعديلاً* أو *تجاوزاً* أو *تنحيةً* للمعيار العام (أي أن قاعدة التخصيص تعتبر استثناءً من القاعدة العامة). غير أن الرئيس أكد أن من المستحيل في أحيان كثيرة البت فيما إذا كان ينبغي اعتبار القاعدة "تطبيقاً" أو "تنحيةً" لقاعدة أخرى. وهذا التمييز يُعتبر، إلى حد ما، تمييزاً مصطنعاً وكذلك التمييز بين القانون الخاص كقاعدة من قواعد التفسير وقاعدة لحل المنازعات. ولذلك اعتُبر الجانبان وثيقي الصلة بدراسة القانون الخاص. وأكد أنه حتى حيث تُستخدم هذه القاعدة كطريقة لحل المنازعات فهي لا تُلغي القانونَ العامَ إلغاءً كلياً، لكن القانون العام يظل "في الخلفية" ويؤثر في تفسير القانون الخاص.

٣٠٩- سادساً، أشار الرئيس إلى أن القانون الدولي العام هو في معظمه قانونٍ إرشادي، أي يمكن تقييده بقانونٍ خاص. غير أن هناك ظروفاً يحظر فيها القانون العام صراحةً الحياد عنه، أو يستنتج فيها هذا الحظر من طبيعة القانون العام. وأشهر هذه الحالات حالة القواعد الآمرة. غير أنه توجد أيضاً حالات أخرى لا يُسمح فيها بالتقييد. وتشمل الاعتبارات ذات الصلة، على سبيل المثال، معرفة المستفيدين من الالتزام ومعرفة ما إذا كان ينبغي استنتاج عدم تقييد أحكام القانون العام. فالتقييد قد يُحظر مثلاً حيث يمكن أن يُخلّ بالتوازن القائم بموجب معاهدة عامة بين حقوق الأطراف والتزاماتها.

٣١٠- وأخيراً، لاحظ الرئيس وجود جانب من جوانب مسألة القانون الخاص لم يتناوله في تقريره وهو مسألة النُظُم الإقليمية وتقسيم المناطق. وقال إنه سيُعد تقريراً تكميلياً عن تلك المسألة لفريق الدراسة في عام ٢٠٠٥. ورحب فريق الدراسة بهذا الاقتراح.

٣١١- وأيّد فريق الدراسة منظور "النظام الكامل" الذي انطلق منه في الدراسة والاستنتاج القائل بأن القانون الدولي العام يعمل في جميع الأحوال خلف القواعد والنُظُم الخاصة. ورغم أن القانون الخاص يقيِّد في بعض الأحيان القانون العام توجد قضايا مثل قضية *حق المرور فوق الأراضي الهندية* وقضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*(٥٩٥) تُظهر أن القانون العام لم يُنحَّ نتيجة لذلك، بل ظل يؤثر "في الخلفية". غير أن بعض أعضاء فريق الدراسة تساءلوا عمّا إذا كان من الممكن إيجاز ما يعنيه ذلك في الممارسة العملية إيجازاً أوضح. وقيل إن استعراض قانون

---

(٥٩٠) *Dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, UNRIAA, vol. XXI (Sales No. E/F.95.V.2), p. 53. انظر أيضاً ILR, vol. 52 (1979), p. 97.

(٥٩١) *Mavrommatis Palestine Concessions* case (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، ص ٣١.

(٥٩٢) انظر، على سبيل المثال، WTO, *Turkey – Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products*, Report of the Panel (WT/DS34/R), 31 May 1999, para. 9.92; *Indonesia – Certain Measures Affecting the Automobile Industry*, Report of the Panel (WT/DS54/R, WT/DS55/R, WT/DS59/R, WT/DS64/R), 2 July 1998, para. 14.28; and *India – Qualitative Restrictions on Imports of Agricultural, Textile and Industrial Products*, Report of the Panel (WT/DS90/R), 6 April 1999, para. 4.20. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، في نطاق الاتحاد الأوروبي *JT's Corporation Ltd* v. *Commission of the European Communities* (case T-123/99), *Judgment of 12 October 2000, Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance 2000-9/10*, section II, Court of First Instance, p. 3269, at p. 3292, para. 50.

(٥٩٣) انظر *INA Corporation* v. *The Government of the Islamic Republic of Iran*, Case No. 161, 12 August 1985, Iran–United States Claims Tribunal, *Iran–United States Claims Tribunal Reports*, vol. 8, p. 373, at p. 378.

(٥٩٤) *Case concerning Right of Passage over Indian Territory (Merits), Judgment, I.C.J. Reports 1960*, p.6, at p. 44.

(٥٩٥) انظر الحاشية ٤٠٤ أعلاه.

السوابق القضائية يلقي ضوءاً على دور وتطبيق مبدأ القانون الخاص كأسلوب من أساليب الاستدلال القانوني في القانون الدولي. إلا أن فريق الدراسة يوافق على عدم وجود أي داعٍ، بل أي إمكانية، لوضع قواعد صارمة أو رسمية لتطبيق ذلك المبدأ. وفي بعض الأحيان يؤدي هذا المبدأ دور الأداة التفسيرية، وفي أحيان أخرى يكون بمثابة طريقة لتسوية المنازعات. أما طريقة تطبيقه فتتوقف على الحالة قيد النظر، بما في ذلك البيئة الشارعة. وذُكِر أنه، إضافةً إلى ما جاء في الدراسة، يوجد تمييز بين استخدام المبدأ في تقييد القانون وفي *تطوير* القانون، وأن التقارب الوثيق بين هذين الجانبين يُبرز الطابع غير الرسمي للمبدأ وتوقفه على السياق. ويصح القول نفسه على تمييز ذي صلة وهو التمييز بين جواز التقييد وتحديد محتوى القاعدة التي تُحدِث التقييد. وعلى سبيل المثال، فحتى إذا أمكن حظر التقييد قد يظل القانون الخاص منطبقاً باعتباره "تطويراً" للقاعدة ذات الصلة.

٣١٢- أما المناقشة التي دارت في إطار فريق الدراسة فقد أيّدت في الغالب الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة. غير أن تلك المناقشة أبرزت بعض الجوانب الخاصة. فقد ذُكِر أن البُعد الزمني، أي العلاقة بين القانون الخاص والقانون اللاحق، لم يناقش مناقشة مستفيضة في الدراسة. غير أنه اتُّفِق على أن طريقة معالجة ذلك تتوقف أيضاً على السياق، بما في ذلك الوقوف على إرادة الأطراف.

٣١٣- وأبدى بعض أعضاء فريق الدراسة شكوكاً في ما قيل من أن مبدأ التخصيص يوحي بوجود تسلسل هرمي غير رسمي. ورأوا أن لا وجود لأي تسلسل هرمي، رسمياً كان أو غير رسمي، لمصادر القانون الدولي. فإذا أُوليت معاهدةٌ أولويةً على عرفٍ عام بصورة عادية فذلك لا يُعزى إلى وجود تسلسل هرمي في القانون، بل إلى ضرورة تنفيذ إرادة الأطراف، ولا يُستبعد أن يُعطَى عرف خاص أولويةً على معاهدة عامة لذلك السبب عينه. وعلى أي حال، يوجد مبرر للتمييز بين الأولويات في مصادر القانون والأولويات في القواعد القانونية. ووجه أيضاً نقد لطريقة معالجة الرئيس مسألةَ إمكانية تقييد القانون العام. وفضلاً عن مسألة القواعد الآمرة، لا تزال مسألة جواز التقييد مسألة غير واضحة.

(ب) النظم (الخاصة) القائمة بذاتها

٣١٤- لاحظ الرئيس في أثناء عرضه ذلك الجزء من دراسته المتعلق بالنظم القائمة بذاتها أن التركيز في دراسته كان على استمرار أهمية القانون العام. وقال إن ذلك أمر طبيعي لأن مبرر الاثنين واحد. فالنظم القائمة بذاتها هي فئة فرعية من فئة القانون الخاص.

٣١٥- ولاحظ الرئيس أن عبارة "النظم القائمة بذاتها" تستخدم بمعان ثلاثة تختلف إلى حد ما فيما بينها. فقد انطلق في تحليله من المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١[٥٩٦] وورد في التعليق على تلك المادة مثالان هما: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *ويمبلدون*[٥٩٧] والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران*[٥٩٨]. غير أن هاتين القضيتين تشيران إلى حالتين مختلفتين بعضَ الاختلاف إحداهما عن الأخرى. فالحالة الأولى (المعنى العام) تشير إلى مجموعة من النقاط التي ترد في معاهدة بشأن مسألة واحدة (أي أحكام معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) بشأن الملاحة في قناة كيل). أما الحالة الثانية (المعنى الضيق) فتشير إلى مجموعة خاصة من القواعد الثانوية (أي قواعد القانون الدبلوماسي) التي يُدعى أن لها أولوية على القواعد العامة لمسؤولية الدول بشأن نتائج الفعل غير المشروع. ويشير المعنى الأعم إلى مجموعة خاصة من القواعد والمبادئ المتعلقة بمعالجة مشكلة محددة. أما المعنى الأضيق فيتعلق بنظام خاص (قاعدة تخصيص) يتعلق بمسؤولية الدول. وقال إن بعض الصيغ المستخدمة تنطوي على إشكالات. وقال إن من المؤسف أن تميّز اللجنة في تعليقها بين أشكال القانون الخاص "الضعيفة" و"القوية" وأن تربط النظمَ القائمة بذاتها بالأشكال القوية. فالنظم القائمة بذاتها ليست أقوى ولا أضعف من أشكال القانون الخاص الأخرى.

٣١٦- وفي معنىً ثالث طُرح لإثارة النقاش حول المسألة، تستخدم عبارة النظم (الخاصة) القائمة بذاتها في بعض الأحيان في التعليقات الأكاديمية وفي الممارسة لوصف مجالات بكاملها من مجالات التخصص الوظيفي أو الاتجاه الغائي، وذلك بالمعنى الذي كان يُعتقد أنه المعنى الذي تطبق به القواعد والطرائق الخاصة في التفسير والتدبير (أي كفرع خاص من فروع القانون الدولي له مبادئه ومؤسساته وغاياته مثل "قانون حقوق الإنسان"، و"قانون منظمة التجارة العالمية"، و"القانون الإنساني"، وما إلى ذلك). فعلى سبيل المثال، لجأت إلى مثل هذا التمييز محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*[٥٩٩]. وأكد الرئيس أن المعاني الثلاثة لـ "النظام القائم بذاته" لا يمكن التمييز بينها دائماً تمييزاً واضحاً.

---

(٥٩٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨١.

(٥٩٧) *Case of the S.S. "Wimbledon", P.C.I.J., Series A*, No. 1, 1923, pp. 23–24.

(٥٩٨) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran* (انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه)، ص ٤٠، الفقرة ٨٦.

(٥٩٩) *Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at pp. 239, 241, 243–244 and 247, paras. 24, 27, 34, 37 and 51.

٣١٧- وقال الرئيس إن مفهوم "النظم القائمة بذاتها"، كم ذكر أعلاه، قد دأب على استخدامه بالمعنى الضيق والمعنى الأوسع المقررون الخاصون للجنة المعنيون بموضوع مسؤولية الدول. ورغم أن المقررين الخاصين رأوا أن للدول الحق في إنشاء نظم قائمة بذاتها بشأن مسؤولية الدول، لم يُذكر قط ما يشير إلى أن هذه النظم يمكن أن تشكل "دوائر قانونية مغلقة". ولم تتناول اللجنة بأي قدر من التفصيل مسألة التطبيق التكميلي للقواعد العامة في الحالات غير المشمولة صراحة بـ "النظم القائمة بذاتها". أما مسألة "المرجع الاحتياطي" الممكن في حالة تعطل النظام القائم بذاته عن الأداء على النحو المفترض فقد بحثها المقرران الخاصان ريفاغن وأرانجيو - رويس اللذان أخذا بالرأي القائل إن من الواضح في هذه الحالات وجوب السماح باللجوء إلى القانون العام. والاستنتاج الرئيسي من المناقشات التي أجرتها اللجنة في السابق هو كالتالي: لم يصدر عن اللجنة ولا عن المقررين الخاصين، كما لم يرد في أي من القضايا التي نوقشت بشكل منتظم في هذا الصدد، ما يعني ضمناً أن القواعد الخاصة منفصلة انفصالاً كاملاً عن القانون الدولي العام.

٣١٨- وقال الرئيس إن عبارة "النظام القائم بذاته" هي تسمية خاطئة، بمعنى أنه لا توجد أية مجموعة من القواعد، سواء بالمعنى الأضيق أو بالمعنى الأعم، منفصلة عن القانون العام. بل شكّك حتى في أن يكون هذا الفصل ممكناً: فليس بإمكان النظام أن يكتسب (أو ألا يكتسب) قوة ملزمة قانوناً ("صلاحية") إلا بالرجوع إلى قواعد أو مبادئ (صالحة وملزمة) *موجودة خارجه*.

٣١٩- وخلص الرئيس إلى القول إن للقانون العام دوراً مزدوجاً فيما يتعلق بأي نظام خاص. فهو أولاً يشكل الخلفية المعيارية لعمل النظام الخاص ويشمل جوانب من تطبيق النظام الخاص لم ترد في النظام نفسه. فمثلاً، يلزم في أحيان كثيرة، بل ربما دائماً، معالجة مسألة ما إذا كان كيانٌ ما "دولةً" أو يمارس السيادة على إقليم بالرجوع إلى القانون العام. ثانياً، تنطبق قواعد القانون العام أيضاً إذا فشل النظام الخاص في أداء دوره على النحو المناسب. لذلك، قال الرئيس إن المسائل الرئيسية المثيرة للاهتمام، عند معالجة مسائل العلاقة بين النظم الخاصة والقانون الدولي العام، هي المسائل التي تتعلق بما يلي: (أ) شروط إنشاء النظام الخاص؛ و(ب) نطاق تطبيق هذا النظام إزاء القانون الدولي العام في ظل ظروف عادية؛ و(ج) شروط "الرجوع الاحتياطي" إلى القواعد العامة بسبب فشل النظام الخاص.

٣٢٠- أما بصدد شروط إنشاء نظم خاصة، فقد قيل إنه ينبغي أيضاً أن تنطبق على النظم الخاصة قواعد التقييد المتعلقة بالقانون الخاص. ولذلك يجوز اللجوء عموماً إلى خارج الإطار القائم رغم وجود قواعد قطعية وبعض الحالات الأخرى من حالات عدم التقييد.

٣٢١- أما علاقة النظام الخاص بالقانون الدولي العام في الظروف العادية فيحددها عادة تفسير المعاهدات التي تشكل ذلك النظام. واستناداً إلى الأمثلة التي تجسدها نظم حقوق الإنسان(٦٠٠) وقانون منظمة التجارة العالمية(٦٠١)، لاحظ الرئيس أن القانون الدولي العام لم يُستبعَد تطبيقُه في أي من نُظُم المعاهدات القائمة. وعلى العكس من ذلك، فإن هيئات المعاهدات تأخذ بالقانون الدولي العام باستمرار. وأشار الرئيس إلى أن ذلك لا يعزى إلى أي فعل "شمول" بعينه. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية *إلسي*(٦٠٢)، فإن من طبيعة مبادئ العرف العام الهامة أن تنطبق في حال عدم وجود أحكام تقييد صريحة. ولا يوجد في الممارسة ما يؤيد القول بأن القانون الدولي العام لا ينطبق على النظم الخاصة إلا كنتيجة للاشتمال. ومن الصعب في واقع الأمر إدراك كيف يمكن لواضعي النظم أن يوافقوا على عدم شمول تلك النظم (أي استبعادها) لمبادئ عامة في القانون الدولي. فمن أين يأتي الطابع الإلزامي لاتفاق كهذا؟

٣٢٢- أما فيما يتعلق بالرجوع الاحتياطي إلى القواعد العامة بسبب فشل النظام الخاص، فقد ذكر أن ما يعتبر "فشلاً" هو

---

(٦٠٠) انظر *Velásquez Rodríguez* v. *Honduras, Judgment of 29 July 1988*, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 4. para. 184; *McElhinney* v. *Ireland*, European Court of Human Rights, Application No. 31253/96, Grand Chamber, *Judgment of 21 November 2001, Reports of Judgments and Decisions, 2001-XI*; and *Al-Adsani* v. *The United Kingdom*, European Court of Human Rights, Application No. 35763/97, Grand Chamber, *Judgment of 21 November 2001, ibid.*, *Loizidou* v. *Turkey*, European Court of Human Rights, Application No. 15318/89, *Judgment of 18 December 1996, Reports of Judgments and Decisions, 1996-VI*, para. 43; *Fogarty* v. *The United Kingdom*, European Court of Human Rights, Application No. 37112/97, Grand Chamber, *Judgment of 21 November 2001, Reports of Judgments and Decisions, 2001-XI*; and *Banković* v. *Belgium and Others*, European Court of Human Rights, Application No. 52207/99, *Judgment of 12 December 2001*, ILR, vol. 123 (2003), p. 94, at pp. 108–109. انظر كذلك L. Caflisch and A. A. Cançado Trindade, "Les conventions américaines et européennes des droits de l'homme et le droit international général", *Revue générale de droit international public*, vol. 108 (2004), p. 10 *et seq.*, at pp. 11–22. انظر أيضاً p. 100, para. 55.

(٦٠١) WTO, *United States-Standards of Reformulated and Conventional Gasoline*, Report of the Appellate Body (WT/DS2/AB/R), of 20 May 1996; *Korea-Measures Affecting Government Procurement*, Report of the Panel (WT/DS163/R), of 1 May 2000, para. 7.96; *United States-Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, Report of the Appellate Body (WT/DS58/AB/R), of 6 November 1998, paras. 127–131.

(٦٠٢) *Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI)* (انظر الحاشية ١٤٠ أعلاه)، ص ٤٢، الفقرة ٥٠.

أبعد ما يكون عن الوضوح. ومن المتعذر وضع معايير لتحديد ما يعتبر "فشلاً للنظام" في المطلق. وهناك عدة سبل على الأقل مفتوحة أمام الأطراف في النظام الخاص وهي موجزة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذاتها، وقد تكون القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أيضاً ذات صلة في مثل هذه الحالات.

٣٢٣- وقال الرئيس إن الاستنتاج الرئيسي الذي خلُص إليه في دراسته هو أن الاستخدام الحالي لمبدأ التخصيص أو نشوء نظم معاهدات خاصة لم يقوضا على نحو خطير الأمن القانوني، أو القدرة على التنبؤ، أو المساواة بين الأشخاص الاعتباريين. وهذه الطرق والنظم تعبر عن شواغل تتعلق بالتنمية الاقتصادية، وحماية حقوق الإنسان والبيئة، والنزعة الإقليمية، وهي مجالات تعتبر مشروعة ومحسوسة الوجود بقوة. فالنظام ليس في أزمة.

٣٢٤- وذكر أيضاً أنه لا يوجد بشكل واقعي نظام منسجم ومرتب ترتيباً هرمياً يزيل المشاكل الناشئة عن تضارب القواعد وتداخل النظم القانونية. فمقتضيات التماسك والتعددية المعقولة ستظل تتجه اتجاهات مختلفة. وهذا قد يستلزم إيلاء مزيد من الاهتمام للطريقة التي قد تستخدم بها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في معالجة التضارب بين القواعد والنظم. وقال إنه قد يكون من المفيد أيضاً توضيح مفهوم "القانون الدولي العام" وتطبيقه فيما يتعلق بقواعد ونظم بعينها.

٣٢٥- وفيما يتعلق بالعمل مستقبلاً بشأن القانون الدولي العام، اقترح الرئيس بالتالي أن يتم التركيز على تشغيل النظم الخاصة في إطار كل واحد من المعاني الثلاثة التي تُفهم بها هذه النظم. وقد تُجرَى مستقبلاً دراسة عن ذلك تُبيّن ما يلي: (أ) شروط إنشاء النُظُم الخاصة؛ (ب) طريقة تطبيقها تطبيقاً مستقلاً؛ (ج) دور القانون الدولي العام في النظم، بما في ذلك تسوية التنازع بين النظم؛ (د) شروط فشل النظم وعواقبه.

٣٢٦- وفي المناقشات اللاحقة، أحاط فريق الدراسة علماً بانعدام الأمن المصطلحي وهو أمر لفت الرئيس الانتباه إليه. واتفق على القول إن المفهوم يستخدم باستمرار بمعناه الضيق (أي القواعد الثانوية الخاصة لمسؤولية الدول) وبمعناه العام (أي القواعد الأولية والثانوية الخاصة بشأن مشكلة معينة). ولاحظ أعضاء فريق الدراسة أن النظام الخاص بمعناه الثالث (أي مجالات التخصص الوظيفي بكاملها)، يشكل ظاهرةً محيِّرة ينبغي مواصلة دراستها بغية التوصل إلى فهم كامل للعلاقة التي تنشأ عنها إزاء القانون العام وإزاء الشكلين الآخرين من أشكال النظام الخاص اللذين تم بحثهما في التقرير.

٣٢٧- واتفق على أن مفهوم عبارة "القائم بذاته" لا يقصد به أي شيء أكثر من فكرة "خصوصية" النظام. ولاحظ فريق الدراسة أيضاً أن التمييز بين "الشكل القوي" و"الشكل الضعيف" للنظام الخاص ينبغي نبذه. واتفق عموماً على الرأي القائل بأن القانون العام لا يزال يطبق بطرق مختلفة حتى داخل النظم الخاصة. أما العلاقة بين النظام الخاص والقانون العام فهي مسألة لا يمكن تسويتها بأية قواعد عامة.

٣٢٨- وأشار بعض أعضاء فريق الدراسة إلى أنه بدلاً من تفسير قضية *إلسي* بأنها تنص على مبدأ عام يقتضي النص صراحة على تقييد القانون العام، قد يكون أقرب إلى الواقع قراءة تلك القضية قراءة تدل على وجود قرينة ضد التقييد.

٣٢٩- وأكد فريق الدراسة أنه ينبغي البت في مسألة فشل النظام أو عدم فشله بالرجوع إلى المعاهدات التي تشكل النظام ذاته. وهنا أيضاً يتعذر وضع أية قواعد عامة. غير أنه قد يكون من المفيد أيضاً مواصلة دراسة مختلف الأحوال التي قد يقع فيها هذا الفشل. واقتُرح أيضاً أن البت في مسألة ما إذا كان النظام الخاص قد فشل وفي ما ينبغي أن تكون عواقب ذلك هو أمر يعود إلى الأطراف في ذلك النظام.

٣٣٠- ولاحظ فريق الدراسة أن الصعوبات التي تثيرها العلاقة بين العام والخاص هي صعوبات نسبية، حيث تنشأ الاختلافات بحسب ظروف كل قضية. وألقيت بعض ظلال الشك على محاولة توضيح مفهوم "القانون الدولي العام". وأكد الفريق أنه ينبغي لأية محاولة من هذا النوع أن تركز على تطبيق القانون العام بصدد قواعد ونظم بعينها. وفي هذا الصدد، أكد الفريق أنه فيما تشكل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالفعل إطاراً عاماً، تعتبر قواعدها تكميلية في طابعها ويمكن في كثير من الأحيان تجاوزها باتفاق الأطراف.

٣- مناقشة الموجز المتعلق بالدراسة عن تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)

٣٣١- استند فريق الدراسة، في مناقشته لهذا الموضوع، إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد تيودور ميليسكانو. وينظر الموجز في جملة أمور منها الأعمال التحضيرية التي أفضت إلى اعتماد المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا[٦٠٣] ويحلل الأحكام الرئيسية

---

(٦٠٣) للاطلاع على أعمال المقررين الخاصين هيرش لاوترباخت وجيرالد فيتزموريس وهمفري والدوك، انظر *حولية ١٩٥٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩٠ وما يليها، ولا سيما ص ١٥٦-١٥٩؛ و*حولية ١٩٥٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، ص ١٢٣ وما يليها؛ و*حولية ١٩٥٨*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/115، ص ٢٠ وما يليها؛ و*حولية ١٩٦٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/156 وAdd.1-3، ص ٣٦ وما يليها.

لتلك المادة[٦٠٤]، بما فيها المبادئ الأساسية ذات الصلة بتطبيقها، وهي: مبدأ التسلسل الهرمي في الفقرة ١، ومبدأ القانون السابق في الفقرة ٢، ومبدأ القانون اللاحق في الفقرتين ٣ و٤(أ). وقد جاء ظهور معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد نتيجةً لنمو التعاون الدولي تلبيةً لاحتياجات جديدة ناشئة عن بيئة آخذة في التغير.

٣٣٢- وتستند المادة ٣٠ أساساً إلى شواغل ذات صلة بالموضوع ولم تنشأ عنها مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالتجزؤ. أما الفقرة (٤)(ب) من المادة ٣٠ (أي الناظمة للعلاقات بين دولة تكون طرفاً في معاهدتين متعارضتين أو أكثر ودولة طرف في واحدة منها فقط)، فهي وحدها التي أحدثت حالة ذات صلة بالموضوع يتعين النظر فيها مستقبلاً. وتم التنويه بثلاث نقاط، هي: أولاً، إن مجرد القيام في وقت لاحق بإبرام معاهدة متعارضة لا تترتب عليه، في حد ذاته، مُخالَفةٌ لأحكام القانون الدولي. فالمخالفة تحدث فقط عند *تطبيق* المعاهدة. ثانياً، إن المادة ٣٠ لا تتناول صراحة مسألة *سريان* المعاهدتين المتعارضتين، بل تتناول فقط *الأولوية* النسبية بينهما.

٣٣٣- كذلك لا تتناول المادة المسائل المتصلة بتعليق المعاهدات أو إنهائها، كما أنها لا تتطرق إلى النتائج القانونية المترتبة على إخلال معاهدة بأخرى. وثالثاً، إن أحكام المادة ٣٠ تتسم بطابع تكميلي، وهي بذلك ليست إلزامية. فقد تُرك أمرُ تحديد الأولوية فيما بين المعاهدات المتتابعة، في نهاية المطاف، لإرادة الدول وفقاً لمصالحها. وقد اقتُرح أن تركز الدراسة، في إحدى جوانبها، على مدى إمكانية الانتقاص من إرادة الدول - لا سيما رغبة الدولة التي تكون طرفاً في معاهدتين متعارضتين في اختيار أي من المعاهدتين ستمتثل لها وأي منهما ستقرر الإخلال بأحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج من حيث مسؤولية الدولة عن الإخلال. إن إيلاء هذه المسألة مزيداً من الدراسة يجب أن يتم استناداً إلى ممارسات الدول والسوابق القضائية والفقه، بما في ذلك النظر في مبادئ كمبدأ *pacta tertiis nec nocent nec prosunt* (لا ترتِّب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها، المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، ومبدأ *prior tempore potior jure* (الأولوية بالأسبقية).

٣٣٤- وقد أولى فريق الدراسة جُلَّ اهتمامه في مناقشته لتوَجُّه الدراسة مستقبلاً. وأقر بأن المادة ٣٠ لا تطرح في معظمها مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالتجزؤ. والحالة الوحيدة التي ينشأ عنها تعارض بين القواعد هي تلك التي تتناولها الفقرة ٤(ب).

٣٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤(ب)، اقترح فريق الدراسة أنه قد يكون من المفيد النظر في معالجة هذه المسألة وفي خيارات المقررين الخاصين المتعاقبين المعنيين بقانون المعاهدات. وأيد فريق الدراسة وجوب التركيز على مسألة ما إذا كان يمكن فرض قيود على إرادة الدولة في الاختيار بين معاهدتين متعارضتين هي طرف فيهما، بحيث تقرر أي المعاهدتين ستمتثل لأحكامها وأيهما سيتعين عليها نقضها. وتساءل بعض أعضاء الفريق عما إذا كان بإمكان المعايير الناشئة عن التمييز القائم على التزامات متبادلة ومترابطة ومطلقة، على نحو ما نوقش فيما يتعلق بتعديل المعاهدات فيما بين الدول بموجب المادة ٤١، أن تقدم بعض المبادئ التوجيهية في تنفيذ أحكام المادة ٣٠ أيضاً.

٣٣٦- وإضافة إلى الفقرة ٤(ب)، تم تحديد حالتين أخريين يمكن أن تكونا ذواتي صلة بالموضوع، هما (أ) حالة المعاهدات الثنائية المتتابعة المتصلة بموضوع واحد؛ و(ب) حالة معاهدة، متعددة الأطراف أو ثنائية، مختلفة عن القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بالتجزؤ، رأى فريق الدارسة أن الحالة الأولى لا تكون فيها أية إشكالية عادة. أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، فاقتُرح أنه، وإن كان يمكن أن تطرح هذه الحالة مشاكل، فهي مشاكل ذات طابع عام ولا حاجة إلى معالجتها في هذا الصدد.

٣٣٧- واتفق فريق الدراسة على أن أحكام المادة ٣٠ هي ذات طابع تكميلي. غير أن بعض الأعضاء تساءلوا عما إذا كان من الصحيح القول إنها ليست إلزامية. فالأحكام تتضمن اعتبارات مقبولة ومعقولة إلى حد كبير. كما اتفق الفريق على أن حالات

---

(٦٠٤) تنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

"المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد

١- رهناً بمراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد وفقاً للفقرات التالية.

٢- حين تنص المعاهدة صراحةً على أنها تخضع أو لا تعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة، تسري أحكام هذه المعاهدة الأخيرة.

٣- حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

٤- حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق ما يلي:

(أ) في العلاقات بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين تنطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣؛

(ب) فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين والدولة الطرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معاً طرفين فيها.

٥- ليس في الفقرة ٤ ما يُخل بالمادة ٤١، أو بأية مسألة من مسائل إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة إلى دولة ما نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها إزاء دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى".

التعارض لا تنشأ عادة إلا عند تطبيق المعاهدة اللاحقة، لكن بعض أعضائه بينوا أيضاً أنه، في بعض الحالات على الأقل، قد ينشأ أيضاً تعارض لحظةَ إبرام المعاهدة اللاحقة.

٤- مناقشة موجز الدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)

٣٣٨- تابع فريق الدراسة مناقشته استناداً إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد رياض الداودي. وبحث الموجز جملةَ أمور منها السياق الذي يطبَّق فيه اتفاق ما فيما بين الدول بمقتضى المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٦٠٥]، والذي ينشأ عنه نوعان من العلاقات القانونية هما: "علاقات عامة" تسري على جميع الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، وعلاقات "خاصة" تسري على طرفين أو أكثر في الاتفاق فيما بين الدول. ومن ثم، فإن الاتفاق فيما بين الدول *يغيِّر* تطبيق المعاهدة الأصلية دون *تعديلها*. والعلاقة بين العام والخاص مُناظِرة للعلاقة بين قاعدة التعميم وقاعدة التخصيص.

٣٣٩- وذُكر أن الشاغل الرئيسي للمادة ٤١ هو إتاحة المجال لإبرام اتفاقات فيما بين الدول، مع حرصها على أن تحافظ هذه الاتفاقات على ترابط المعاهدة الأصلية. ومن بين الشروط الواجب استيفاؤها من أجل إبرام اتفاقات فيما بين الدول ما يلي: (أ) الحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف في المعاهدة الأصلية المتعددة الأطراف[٦٠٦]؛ و(ب) عدم فرض التزامات أو أعباء إضافية على الأطراف في الاتفاق المتعدد الأطراف؛ و(ج) الحفاظ على موضوع المعاهدة المتعددة الأطراف وهدفها. وإضافة إلى ذلك، ثمة شروط فيما يتعلق بإخطار الأطراف الأخرى من الدول بهذا الاتفاق وردود أفعالها عليه.

٣٤٠- وفيما يتعلق بالتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها (المادة ٤١(١)(ب)'٢')، فإن الحالة فيما يتعلق بالاتفاق فيما بين الدول لا تبدو مختلفة عن القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالتحفظات. واقترح بعض الأعضاء أن من المفيد وضع معيار موضوعي للبت في جواز إبرام اتفاق فيما بين الدول. ولا إشكالية في إجراء تغيير ما فيما يتعلق بالمعاهدات التي تحدد التزامات متبادلة، أي عندما تكون المعاهدة مؤلفة بصفة أساسية من شبكة من العلاقات الثنائية[٦٠٧]. وصلاحية إجراء التغيير محدودة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تتضمن التزامات مترابطة[٦٠٨] ومطلقة[٦٠٩].

٣٤١- ويتناول الموجز أيضاً مسألة فرض عقوبات على الأطراف في اتفاق ما بين الدول لإخلالها بأحكام المعاهدة المتعددة الأطراف. ويترك نص المادة ٤١ مسألتين دون البت فيهما، هما: الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحكام الفقرة ١ إخلالاً يشكل خرقاً مادياً، والأثر القانوني لاعتراض يتم إبداؤه بعد صدور الإخطار المقدم بموجب المادة ٤١(٢). وتحدد المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ شروط تصدي الأطراف للخرق المادي، إلا أنها لا تحدد ما الذي يشكل "خرقاً مادياً". وذُكر أن قانون مسؤولية الدول يتناول إخلال اتفاق فيما بين الدول بأحكام المعاهدة الأصلية.

٣٤٢- ولاحظ فريق الدراسة أن المادة ٤١ تنم عن حاجة الأطراف إلى إتاحة المجال لتطوير عملية وضع معاهدة ما موضع التنفيذ عن طريق اتفاق فيما بين الدول، وهي حاجة يمكن تفهمها. والعلاقة بين المعاهدة الأصلية والاتفاق فيما بين الدول يمكن تصورها أحياناً على أنها علاقة بين أحد المعايير الدنيا ومواصلة تطويره. وهي لا تطرح بالتالي صعوبات من حيث إحداث تجزؤ. والشروط اللازمة لجواز إبرام اتفاقات فيما بين الدول هي شروط تتجلى فيها مبادئ عامة لقانون المعاهدات تسعى إلى الحفاظ على سلامة المعاهدة. غير أنه أشير إلى أن

---

(٦٠٥) تنص المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

"المادة ٤١

الاتفاقات الرامية إلى تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

١- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق يرمي إلى تعديل المعاهدة فيما بينها فقط إذا:

(أ) كان إمكان إجراء مثل هذا التعديل منصوصاً عليه في المعاهدة؛ أو

(ب) كان التعديل المقصود غير محظور في المعاهدة:

'١' ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها؛

'٢' ولا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافياً للتنفيذ الفعّال لموضوع المعاهدة وهدفها ككل.

٢- ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة ١(أ) على خلاف ذلك، تُخطِر الأطرافُ المعنية الأطرافَ الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتغييرات التي يُنص عليها".

(٦٠٦) انظر، على سبيل المثال، المادة ٣١١(٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٦٠٧) كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(٦٠٨) المعاهدة المتعلقة بتزع السلاح هي معاهدة مترابطة لأن أداء أحد الأطراف فيها لالتزاماته شرط أساسي لأداء الأطراف الأخرى لالتزاماتها. فإخلال أحد الأطراف بالتزاماته هو فعلياً إخلال إزاء سائر الأطراف.

(٦٠٩) تترتب على معاهدة لحقوق الإنسان التزامات مطلقة: فالالتزامات التي تفرضها هي التزامات مستقلة ومطلقة، وأداؤها مستقل عن وفاء الأطراف الأخرى بالتزاماتها.

شروط إبرام اتفاقات فيما بين الدول لا ترتبط دوماً بطبيعة الاتفاق الأصلي، بل أيضاً بطبيعة حكم من أحكامه (المادة ٤١(١)(ب)'٢'). والمادة ٤١ لا تتناول صراحةً ما يترتب على عدم جواز إبرام اتفاقات فيما بين الدول من نتائج، ولذا ينبغي تناول هذا الموضوع بمزيد من التحليل.

٣٤٣- ووجِّهت الأنظار إلى الاختلافات في معاني *التغيير* و*التعديل* و*التنقيح* في تطبيق المادة ٤١. وعلى الرغم من اختلاف هذه العبارات من الناحية الفنية، فإن الاختلافات ليست دوماً واضحة ومحددة. فعلى سبيل المثال، قد يفهم أحياناً من التغيير أنه اقتراح يتعلق بتعديل. واقترح أعضاء إيلاء هذا الأمر بعض الاهتمام في الدراسات اللاحقة. كما اقترح آخرون أنه قد يكون من المفيد إعادة النظر في العلاقة بين مختلف مبادئ الترابط المنطقي، بما في ذلك الصلات بين المادة ٣٠ من الاتفاقية (الاتفاقات اللاحقة) والمادة ٤١ منها (تعديل المعاهدات فيما بين الدول) والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (أولوية الالتزامات المترتبة على الميثاق).

٣٤٤- كما ارتئي أن من المفيد مواصلة استكشاف الدور الذي يمكن لـ "الإخطار" بالاتفاقات المبرمة فيما بين الدول أن يؤديه عملياً في التقليل من حدوث حالات التجزؤ. كما اقتُرح القيام، إن أمكن، باستعراض الممارسة المتمثلة في إخطار الدول الأخرى وردود أفعال هذه الدول على هذا الإخطار.

٥- مناقشة الموجز المتعلق بتفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي

٣٤٥- قام فريق الدراسة بمناقشة هذا الموضوع استناداً إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد وليَم مانسفيلد. ويتناول الموجزُ، في جملة ما يتناوله، وظيفةَ المادة ٣١(٣)(ج)[٦١٠]، لا سيما صيغة نصها، مع التنويه بأنها تشير إلى *قواعد* القانون الدولي؛ وأنها لا تقتصر على القانون الدولي العرفي؛ وأنها تشير إلى قواعد هي على السواء *ذات صلة بالموضوع وواجبة التطبيق*؛ وأنها لا تنحصر في فترة زمنية معينة. كما يورد الموجز تحليلاً للمادة ٣١(٣)(ج)، مع إشارة إلى خلفية نظر اللجنة فيها[٦١١] وإلى استخدامها في قضايا عديدة عُرضت على محكمة المطالبات المشتركة بين إيران والولايات المتحدة[٦١٢]، وعلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦١٣]، ومحكمة العدل الدولية[٦١٤]. وينظر الموجز كذلك في ثلاثة أمثلة محددة على تطبيق هذه المادة في قضية *منشأة موكس* المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة التحكيم الخاصة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)، ومحكمة التحكيم الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦١٥]؛ وفي قضية *شركة بوب آند تالبوت ضد حكومة كندا* المعروضة على محكمة اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية[٦١٦]؛ وفي قضية *حظر*

---

(٦١٠) تنص المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

"المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

[...]

٣- يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق:

[...]

(ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف.

[...]"

(٦١١) التقرير الثالث عن قانون المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص، السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/167 وAdd.1–3، ص ٥ و٥٢-٦٥. انظر أيضاً تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة عشرة، المرجع نفسه، الوثيقة A/5809، ص ١٧٣.

(٦١٢) *Esphahanian* v. *Bank Tejarat* (1983) و *Case No. A/18* (1984) (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه). كما اعتُمد على هذه المادة في رأي مُخالف في قضية *Grimm* v. *Iran* (1983), *ibid.*, 1984, vol. 2, p. 78 بشأن مسألة ما إذا كان امتناع إيران عن حماية فرد ما قد يشكل تدبيراً "يمس حقوق الملكية" (ص ٨١) لزوجته.

(٦١٣) *Golder* v. *United Kingdom, Judgment of 21 February 1975, European Court of Human Rights, Series A*, vol. 18. انظر أيضاً *Fogarty* v. *United Kingdom* (الحاشية ٦٠٠ أعلاه)؛ و *McElhinney* v. *Ireland* (المرجع نفسه)؛ و *Al-Adsani* v. *United Kingdom* (المرجع نفسه).

(٦١٤) *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran* v. *United States), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 803 (ويرد نص القرار أيضا في ILM, vol. 42, No. 6 (November 2003), p. 1334). انظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي ويرامانتري في قضية *Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (الحاشية ٤٠٤ أعلاه)، ص ١١٤.

(٦١٥) International Tribunal for the Law of the Sea: *The MOX Plant Case (Ireland* v. *United Kingdom), Request for Provisional Measures*, Order of 3 December 2001, *ITLOS Reports 2001*, p. 95; Permanent Court of Arbitration: *Dispute Concerning Access to Information Under Article 9 of the OSPAR Convention between Ireland and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Final Award*, Decision of 2 July 2003, UNRIAA, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V15), p. 59 (see also ILM, vol. 42 (2003), p. 1118); and *The MOX Plant Case (Ireland* v. *United Kingdom), Order No. 3*, of 24 June 2003, ILM, vol. 42 (2003), p. 1187.

(٦١٦) *Award on the merits of phase 2*, 10 April 2001, *ICSID Reports*, vol. 7 (2005), p. 102; award on damages, 31 May 2002, *ibid.*, p. 148. ويمكن الاطلاع على الحُكم الثاني في ILM, vol. 41 (2002), p. 1347.

استيراد بعض أنواع القريدس ومنتجات القريدس[٦١٧]، وفي قضية *إجراءات الجماعة الأوروبية المتعلقة باللحوم ومنتجات اللحوم (الهرمونات)*[٦١٨] في سياق إجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات.

٣٤٦- وخَلُصَ الموجز إلى بعض الاستنتاجات الأولية بشأن المسائل التي لم يضع نص المادة ٣١(٣)(ج) حلاً لها، وقدم اقتراحات فيما يتعلق بالعمل مستقبلاً. وأشار الموجز إلى القيود الكامنة في أسلوب تفسير المعاهدات كوسيلة للتقليل من حدوث حالات التجزؤ فيما يتصل بالمادة ٣١(٣)(ج). ونوه بأن هذه القيود ناشئة عن (أ) السياق المختلف الذي ربما يكون قد تم فيه وضع وتطبيق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي؛ و(ب) الغرض التدريجي لكثير من المعاهدات في تطوير القانون الدولي.

٣٤٧- وكقاعدة عامة، لا يتسع المجال للإشارة إلى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ما لم تسفر المعاهدة نفسها عن مشكلة في تفسيرها. وتنشأ عادة حاجة إلى استخدام المادة ٣١(٣)(ج) تحديداً في حالة من الحالات التالية: (أ) إذا كانت قاعدة المعاهدة غير واضحة وإذا كان يبدو أن الغموض يزول بالرجوع إلى هيئة متطورة من هيئات القانون الدولي؛ أو (ب) إذا كان للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة معنىً معترفٌ به اعترافاً راسخاً في القانون الدولي العرفي، بحيث يعتبر هو المعنى الذي كانت الأطراف تقصد الإشارة إليه؛ أو (ج) إذا كانت أحكام المعاهدة منفتحة بطبيعتها وكانت الإشارة إلى مصادر أخرى من مصادر القانون الدولي ستساعد على إعطاء مضمون للقاعدة[٦١٩].

٣٤٨- وثانياً، بحث الموجز مسألة التزامن من حيث صلة هذه المسألة بتحديد اللحظة الزمنية التي يتعين أن تسري فيها قواعد القانون الدولي الأخرى، وكذلك من حيث صلتها بأهمية المعايير الآخذة في التطور. وثالثاً، أبرز الموجز مشاكل معينة في تطبيق المادة ٣١(٣)(ج) لم تتم تسويتها بصياغة إشارتها إلى معاهدات أخرى واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف. وعلى وجه الخصوص، طرحت مسألة ما إذا كان من الضروري لجميع الأطراف في المعاهدة موضع التفسير أن تكون أطرافاً في المعاهدة الأخرى التي يُشار إليها أو ما إذا كان يكفي أن يكون بعضها فقط.

٣٤٩- وشدد فريق الدراسة على أن المادة ٣١(٣)(ج) لا تصبح سارية المفعول إلا عندما تنشأ مشكلة تفسير. وفي هذه الحالة، تشير المادة إلى قواعد معينة ينبغي مراعاتها في التفسير. غير أنها لا تبين أية طريقة معينة ينبغي أن يتم بها ذلك. وعلى وجه الخصوص، ليس في المادة ما يعني ضمناً أن تلك القواعد الأخرى ينبغي أن تحدد التفسير. وسوف يتعين المفاضلة بين القواعد المختلفة بطريقة مناسبة في ظل الظروف السائدة. ولوحظ أن عدم الاستشهاد صراحة بالمادة ٣١(٣)(ج) إلا نادراً أمر لا ينبغي له أن ينتقص من أهميتها كقاعدة من قواعد تفسير المعاهدات. فهي تتسم بأهمية جوهرية لتعزيز انسجام النظام القانوني الدولي وضمان وحدته وتستحق من ثَمَّ دراسة متأنية.

٣٥٠- وناقش فريق الدراسة بشكل مستفيض مسألة ماهية القواعد المشمولة بالإشارة الواردة في المادة ٣١(٣)(ج). فلئن كان من الواضح أن المادة المذكورة تشير إلى قواعد *تعاهدية* أخرى ذات صلة بالموضوع وواجبة التطبيق، فهي لا تستبعد تطبيق مصادر أخرى من مصادر القانون الدولي، كالقانون العرفي والمبادئ العامة التي تقرها الأمم المتحضرة. وربما يتعين إيلاء الاهتمام في الدراسة المقبلة لكيفية تطبيق القانون العرفي وغيره من القواعد ذات الصلة. ومع أنه يتعين فهم الإشارة إلى ذلك على أنها واسعة النطاق، فمن المفيد مراعاة أن التفسير ينبغي أن يجري كعملية يتم فيها تمحيص جميع القواعد ذات الصلة.

٣٥١- كما بحث فريق الدراسة علاقة المادة ٣١(٣)(ج) بغيرها من قواعد تفسير المعاهدات، كتلك التي تشير إلى حُسن النوايا وإلى موضوع المعاهدة وهدفها، واقترح إيلاء اهتمام لعلاقتها عموماً بالمادة ٣٢. وشدد كذلك على وجوب مراعاة وجود مفاهيم "متحركة" وظهور معايير تحظى عموماً بقبول المجتمع الدولي. وتساءل بعض أعضاء الفريق عما إذا ما زالت الطريقة التي كان يُنظر بها عند اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى قانون التزامن هي الطريقة السليمة نظراً للتحولات الكثيرة التي طرأت على النظام الدولي منذ ذلك الحين.

٦- التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات إزاء الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها قواعد في حالات التزاع

٣٥٢- استند فريق الدراسة، في مناقشته لهذا الموضوع، إلى موجز وعرض شفوي قدمه السيد جيسلاف غالتسكي. وتناول الموجز طبيعة الموضوع من حيث صلته بتجزؤ القانون الدولي، بدءاً بشرح موجز للقواعد الآمرة[٦٢٠]، والالتزامات إزاء

---

(٦١٧) انظر الحاشية ٦٠١ أعلاه.

(٦١٨) WTO, Report of the Appellate Body (WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R), of 16 January 1998.

(٦١٩) هذا هو الموقف الذي اتُخذ في صياغة المادة العشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والذي يرد شرحه في قضيتي *United States-Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products* و*EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones)* (انظر الحاشيتين ٦٠١ و٦١٨ أعلاه).

(٦٢٠) انظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. انظر أيضاً التعليقين على المادتين ٤١ و٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٤٨-١٥٠ وص ١٦٣-١٦٦.

الكافة[٦٢١] وطبيعة الالتزامات المتعلقة بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن قبول هذه الالتزامات والأساس المنطقي لها، مع التنويه بأن القانون الدولي المعاصر يعطي هذه القواعد والالتزامات الأولوية على غيرها من القواعد. واقتُرح أن يجري في العمل مستقبلاً تحليل لهذه الفئات من القواعد والالتزامات. ولا يُعتزم بالتالي تحديد أي تسلسل هرمي لمصادر القانون.

٣٥٣- وثانياً، قدم الموجز لمحة عن مفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي. وأشير إلى أن ثمة اتفاقاً في فريق الدراسة على أنه ربما لا يكون من المناسب دوماً القياس على النظام القانوني المحلي فيما يتعلق بالتسلسل الهرمي. فلا يوجد للقيم تسلسل متطور وذو حجية في القانون الدولي، ولا يوجد بالتالي تسلسل مستقر لطرائق فض المنازعات كذلك[٦٢٢]. وعليه، فإن التسلسل يجسِّد عملية من عمليات تطوير القانون. ويحدث أحياناً أن تُسهم حالات التسلسل هذه في تجزؤ القانون تارةً وفي توحيده تارةً أخرى. واقتُرح أن تتناول الأعمال مستقبلاً شرح جوانب هذا التطوير، مع التركيز على ظهور حالات تسلسل هرمي في عملية وضع المعايير.

٣٥٤- وثالثاً، تطرق الموجز إلى ضرورة تناول القواعد الآمرة، والالتزامات إزاء الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها *قواعد في حالات التراع*. وهذا يعني أن يتم التركيز على (أ) ما لهذه القواعد من أولوية على غيرها من قواعد القانون الدولي عموماً؛ و(ب) العلاقة فيما بينها من حيث تسلسلها الهرمي؛ و(ج) علاقات التسلسل الهرمي داخل هذه الفئات (القواعد الآمرة المتعارضة مثلاً).

٣٥٥- وركّز فريق الدراسة على توجُّه الدراسة مستقبلاً. وتم التشديد على وجوب أن تنحو الدراسة منحى الممارسة وأن تمتنع عن إيراد حالات عامة أو مطلقة من حالات التسلسل الهرمي. فينبغي معالجة هذا التسلسل كجانب من جوانب الاستدلال القانوني تكون هذه الطرائق في إطاره شائعة الاستخدام كيما تُنحّى جانباً قواعد أقل أهمية بالرجوع إلى قواعد أهم. وهذا هو المقصود باعتبار هذه الطرائق *قواعد في حالات التراع*. ومن المستصوب عدم الإطالة الزائدة في بحث مسألة التسلسل الهرمي، بل الاقتصار على وظيفته في إيجاد حلول لحالات التضارب بين القواعد. ومن الجهة الأخرى، قد يكون من المفيد سَوْقُ أمثلة توضيحية على الطريقة التي تظهر فيها عملياً الطبيعة التطورية لمفاهيم التسلسل الهرمي هذه.

٣٥٦- وأقر فريق الدراسة بأن من شأن إجراء مناقشة لهذا الموضوع مفرطة في جانبها النظري أن يطرح مسائل معقدة ومثيرة للجدل. فينبغي التركيز على إيراد أمثلة على استخدام علاقات التسلسل الهرمي من ناحيتي الممارسة العملية والمبادئ القانونية على السواء بغية إيجاد حلول لحالات التضارب بين القواعد. وقد تتيح هذه الحالات حينئذ بحث حالات نموذجية أُقيمت فيها علاقات يحكمها التسلسل الهرمي.

٣٥٧- كما ارتئي أن من المفيد تحليل أوجه الاختلاف بين القواعد الآمرة والالتزامات إزاء الكافة. وتساءل بعض الأعضاء عمّا إذا كانت الالتزامات إزاء الكافة تنطوي، شأنَ القواعدِ الآمرة، على علاقات تسلسل هرمي. وارتئي كذلك إيلاء اهتمام لما يترتب على استخدام علاقة يحكمها التسلسل الهرمي من نتائج: فماذا سيحدث للقاعدة الأضعف التي نحّتها القاعدة الأقوى جانباً؟ هل يُحتَمل أن يستتبع ذلك مسؤوليةَ الدول؟

٣٥٨- ومع أن التسلسل الهرمي قد يؤدي أحياناً إلى حدوث تجزؤ، فقد شدّد فريق الدراسة على أنه يُستخدم في معظم الحالات لضمان وحدة النظام القانوني الدولي. وأيد الفريق ما اقتُرح من ضرورة التركيز على ما قد يحدث من حالات تضارب بين طرائق التسلسل الهرمي الثلاث، وعلى حالات التضارب المحتمل حدوثها داخل كل فئة من الفئات. كما أُعرب عن التأييد للنظر في العلاقة القائمة بين هذه الدراسة وطرائق التفسير التي تم بحثها في الدراسات الأخرى.

---

(٦٢١) انظر *Barcelona Traction, Second phase, Judgment* (الحاشية ٤٠ أعلاه)، ص ٣٢. انظر أيضاً *Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 15, at p. 23؛ و *East Timor (Portugal* v. *Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995*, p. 90, at p. 102؛ و *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (الحاشية ٥٠٧ أعلاه)، ص ٦١٦.

(٦٢٢) انظر *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٦، الفقرة ٥٠٦.